



النظام الأساسي

لحزب القدوة الأردني

بسم الله الرحمن الرحيم

حزب القدوة الأردني

النظام الأساسي لحزب القدوة الأردني

المادة 1: يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لحزب القدوة الأردني) ويعمل به اعتباراً من تاريخ إعلان تأسيس هذا الحزب وفقاً لأحكام القانون.

المادة 2: تعريفات ومعان:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه

ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الدستور: دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

القانون: قانون الأحزاب السياسية المعمول به في المملكة.

الحزب: حزب القدوة الأردني.

المؤتمر العام: المؤتمر العام للحزب.

المجلس المركزي: المجلس المركزي للحزب.

المكتب السياسي: المكتب السياسي للحزب.

الأمين العام: الأمين العام للحزب.

نائب الأمين العام: نائب الأمين العام للحزب.

مساعد الأمين العام: مساعد الأمين العام للحزب.

الناطق الإعلامي: الناطق الإعلامي للحزب

الأغلبية المطلقة: أكثر من نصف الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

الهيئة العامة: جميع أعضاء الحزب العاملين والمسددين لاشتراكاتهم السنوية.

المادة 3: أ. حزب القدوة الأردني: تنظيم سياسي وطني إصلاحي ذو شخصية اعتبارية، تم

تأسيسه للمشاركة في الحياة السياسية، وفقاً للقانون والدستور.

ب. شعار الحزب: تنمية وعدالة، شباب وانتماء.

ت. مقر الحزب: المقر الرئيسي للحزب في عمان، ويحق له فتح فروع أخرى في

المحافظات.

المادة 4: المبادئ والأفكار الأولية للحزب:

ينطلق الحزب مما يلي:

1. تعميق الإيمان بالله وترسيخ مفاهيم الديمقراطية، والحرية في الثقافة الوطنية، والتعددية السياسية في الإطار الوطني الجامع.
2. سيادة القانون والعدالة، وتكافؤ الفرص بين المواطنين، ومناهضة التمييز على أساس الدين، أو العرق أو اللون أو الجنس أو سواها من أسس التمييز.
3. التنمية في شتى المجالات، ولا سيما القطاعات الصناعي، والزراعي، والتعليمي والاقتصادي، والنهضة النوعية بقطاعات الإنتاج الحيوي ولا سيما الصحة والطاقة والمياه.
4. تكريس الثوابت الوطنية والقومية والدينية، واحترام الجوامع بين المواطنين الأردنيين.
5. الانتماء والمسؤولية وتكريس منظومة وطنية للحقوق والواجبات.
6. تكريس ثقافة الوسطية مقابل التطرف، والحوار، والاحتكام للعقل في الأطر السلمية.
7. تعظيم دور المرأة في بناء المجتمع وإبراز مساهمتها في قوى الإنتاج الوطني.
8. استثمار طاقات الشباب والإيمان بهم عمادا أساسيا للتنمية في شتى المجالات.
9. محاربة الفقر والبطالة، وتبني مفاهيم الأمن الإنساني في كافة مجالات حياة الأفراد.
10. محاربة الفساد بكافة أنواعه.
11. استثمار طاقات المواطنين الأردنيين بكافة أديانهم، وطوائفهم، ومذاهبهم، وأصولهم، وألوانهم، ونوعهم الاجتماعي، ومناطقهم، ومنابتهم، وأعمارهم، ومستوى ثقافتهم، وتعليمهم.
12. التعاون مع الأحزاب الأردنية والتجمعات والقوى والمؤسسات الوطنية بما ينسجم ومبادئ الحزب.
13. الإيمان بأثر الإعلام الوطني في خدمة مبادئ الحزب.
14. جوهرية القضية الفلسطينية، قضية العرب الأولى في الفكر الأردني والتركيز على مسألة القدس والوصاية الهاشمية على المقدسات.
15. ترسيخ الديمقراطية النيابية لممارسة الشعب حقه في صنع القرار والتنمية بواسطة انتخاب مجلس نواب بنزاهة وحياد من قبل السلطة التنفيذية.

المادة 5: شروط العضوية:

يحق لكل أردني ذكر أو أنثى الانتساب للحزب، في حال توافر الشروط الآتية فيه:

- أ. أن يكون أردنيا لفترة لا تقل عن 10 سنين.
- ب. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند تقديم طلب الانتساب.
- ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بحكم قطعي من محكمة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة، أو أي جناية أخرى، ما عدا الجرائم السياسية، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وأن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
- ث. ألا يكون قاضيا، أو منتسبا للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.
- ج. ألا يكون عضوا في أي حزب آخر أو أي حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.
- ح. أن يوافق على أحكام هذا النظام، ويلتزم ببرامج وأهداف وسياسات وتعليمات الحزب.
- خ. أن يكون مقيما عادة في المملكة.
- د. أن يتم تزكيته من ثلاثة اشخاص من اعضاء المجلس المركزي.

المادة 6: الانتساب:

- أ. يقدم طلب الانتساب للحزب على النموذج الذي يعده المكتب السياسي، وللمكتب السياسي قبول أو رفض الطلب دون بيان الأسباب، ويجب تزكية مقدم الطلب من 3 اعضاء من المجلس المركزي.
- ب. يمكن قبول الانتساب كعضو مؤازر، أو عضو عامل.
- ت. يقسم العضو العامل اليمين التالي أمام رئيس الفرع الذي ينتمي اليه (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لحزب القدوة الأردني وتنفيذ سياساته وأهدافه وبرامجه وملتزما بمبادئه وأنظمته وتعليماته، والله على ما أقول شهيد)
- ث. يتم إصدار بطاقة عضوية موقعة من الامين العام.

المادة 7: أنواع العضوية:

- أ. العضو المؤسس: وهو العضو الذي وقع على طلب التأسيس، وفقا لأحكام قانون الأحزاب السياسية.
- ب. العضو العامل: العضو الذي انطبقت عليه شروط العضوية والمسدد لالتزاماته المالية.
- ت. العضو المؤازر: العضو المؤيد للحزب والمشارك في أعماله التطوعية، ولا يحق له التصويت أو الترشيح أو حضور الاجتماعات الرسمية. ويجوز تثبيته عضوا عاملا، بعد تقديمه طلبا خطيا للحزب وموافقة اللجان المختصة حسب الأصول، بموجب المادة (5) من هذا النظام.

ث. عضو الشرف: وهو العضو الأردني الذي ترشحه اللجنة المركزية لمنحه عضوية الشرف تكريماً له ولعمله بالدعم المادي أو المعنوي، ولخدماته الجليلة للحزب ويمكن دعوته لحضور اجتماعات حسب الضرورة، ولا يحق له الانتخاب أو الترشيح.

المادة 8: واجبات العضو:

- أ. الالتزام بمبادئ الحزب وأهدافه والعمل على تحقيقها.
- ب. التقيد بأحكام هذا النظام والالتزام بها.
- ت. حضور الاجتماعات المطلوب من العضو حضورها، وحضور الفاعليات والأنشطة والندوات والمحاضرات التي يعقدها الحزب.
- ث. دفع الاشتراكات بانتظام.
- ج. الإبلاغ عن تغيير مكان إقامته أو سكنه.
- ح. الحفاظ على أسرار الحزب.
- خ. التقيد بمواقف الحزب وقراراته والدفاع عنها.
- د. احترام الحزب وهيئاته وقياداته وأعضائه.

المادة 9: حقوق العضو:

- أ. المشاركة في الفاعليات والأنشطة التي يقوم بها الحزب، وألا تقتصر المشاركة على أشخاص معينين.
- ب. الانتخاب والترشيح حسب الأصول.
- ت. المناقشة وابداء الرأي في جميع المسائل التي يطرحها الحزب.
- ث. التصويت على القرارات التي تصدر عن الهيئات الحزبية التي ينتمي لعضويتها.
- ج. يتمتع العضو المؤازر بحق المشاركة دون حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة 10: زوال العضوية:

1. تزول العضوية في الحالات التالية:
 - ب. تقديم الاستقالة خطياً والموافقة عليها خطياً.
 - ت. الخروج عن أهداف الحزب ومبادئه.
 - ث. إذا فصل العضو بقرار تتخذه اللجان المختصة.
 - ج. إذا فقد العضو أياً من شروط العضوية.
 - ح. الوفاة.

2. عند زوال العضوية تسترد من العضو بطاقة العضوية وأية أموال ولوازم للحزب في عهده.

الهيئات الحزبية

المادة 11: المؤتمر العام: وهو السلطة الحزبية العليا.

أ. يتشكل المؤتمر العام من: الأمين العام، والمجلس المركزي، وقيادات اللجان، وقيادات الدوائر والفروع، وأعضاء الحزب أو مندوبين عنهم.

ب. ينعقد المؤتمر العام في دورته العادية مرة كل 4 سنوات، بدعوة من الأمين العام ويكون في موقع الحزب أو أي موقع آخر، وفي حال عدم اكتمال النصاب خلال ساعة من الموعد المحدد، يتم دعوة المؤتمر العام للانعقاد بعد اسبوع ويكون النصاب قانونيا ومكتملا بمن حضر.

ت. تعقد اجتماعات المؤتمر العام برئاسة هيئة منتخبة، أو يمكن أن يتم اختيار هذه الهيئة بالتزكية.

ث. ينعقد المؤتمر العام في دورة استثنائية بدعوة من الأمين العام أو بدعوة من المكتب السياسي بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة أصالة وإنابة، ويتم مناقشة الأمور التي دعي من أجلها فقط، وإذا لم يكتمل نصابه القانوني تلغى الدعوة لانعقاده، ولا يجوز الدعوة لدورة استثنائية أخرى لنفس السبب إلا بعد مرور ثلاثة أشهر.

ج. تصدر القرارات في اجتماعات المؤتمر العام العادي وغير العادي بالأغلبية المطلقة للحضور أصالة أو إنابة.

ح. يتم الدعوة الى المؤتمر العام من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل والرسائل الالكترونية أو أن يقوم أمين السر بإرسال إشعارا إلى جميع الأعضاء الذين لهم الحق بالحضور ويكون ذلك قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل ويرفق بهذا الإشعار الهدف من الاجتماع وموعده.

المادة 12: صلاحيات المؤتمر العام وجدول أعماله:

1. إقرار أنظمة الحزب وسياساته، وإصدار القرارات المتعلقة بقضايا الحزب كافة.
2. إصدار التوجيهات والقرارات حول تقارير المجلس المركزي والتي تتعلق بشؤون الحزب المختلفة بعد البحث فيها.

3. الموافقة على ائتلاف أو اندماج الحزب مع أي حزب آخر بعد التحقق من أن هذا الحزب ينسجم مع سياسات الحزب وافكاره ومبادئه، حيث تؤول موجودات الحزب وأمواله المنقولة وغير المنقولة إلى الحزب المتشكل الجديد.
4. انتخاب الأمين العام والمجلس المركزي.
5. يحق للمؤتمر العام أن يفوض المجلس المركزي أو المكتب السياسي بأي من صلاحياته.
6. الاطلاع على حسابات الحزب الختامية ومناقشتها والمصادقة عليها.
7. مناقشة تقرير مدقق الحسابات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
8. إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
9. تلاوة تقرير المجلس المركزي أو المكتب السياسي عن أعمال الحزب خلال السنة المنتهية ويجب أن يتضمن التقرير استعراض حالة العضوية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
10. دراسة تقرير المجلس المركزي أو المكتب السياسي عن الوضع المالي للحزب وملاءته المستقبلية، واتخاذ القرار المناسب لمواجهة أي عجز متوقع، بما في ذلك تعديل قيمة بدل الاشتراك الشهري، وذلك من أجل استمرار عمل الحزب وديمومته.
11. إقرار السياسة العامة للحزب والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها للعام القادم.
12. مناقشة وإقرار الأسس المالية والإدارية الداخلية اللازمة لعمل الحزب.
13. أية أمور أخرى تعرضها اللجنة المركزية أو المكتب السياسي من غير الأمور التي لا تحتاج لاجتماع طارئ غير عادي.
14. يحق للهيئة العامة أن تنتظر في أية مسألة من غير المسائل الواردة في جدول الأعمال، إذا وافق ثلثي الأعضاء الحاضرين على النظر فيها.

المادة 13: المجلس المركزي:

- أ. هو أعلى سلطة تنفيذية في الحزب (مدة المجلس 4 سنوات) ويتكون المجلس المركزي من 31 عضواً، بما فيهم الأمين العام.
- ب. مهام المجلس المركزي:
 1. انتخاب المكتب السياسي من أعضاء المجلس في الاجتماع الأول للمجلس المركزي.
 2. إعداد جدول الأعمال لاجتماعات المؤتمر العام وتبليغ الأعضاء حسب الأصول.
 3. متابعة وتنفيذ قرارات المؤتمر العام.

4. إقرار المشاركة في الانتخابات المختلفة.
5. إقرار الموازنة السنوية والمصادقة على البيانات الختامية.
6. إعداد الخطط الشاملة في أمور الحزب المختلفة جميعها.
7. الموافقة على إصدار المطبوعات الحزبية، وما يلزم لهذه الغاية.
8. متابعة نشاطات الحزب، ورسم سياساته.
9. إقرار التعاون والمشاركة مع الأحزاب والمنظمات والهيئات والتجمعات التي تتوافق مع مبادئ وأهداف الحزب وسياساته.
10. التعديل على النظام الداخلي للحزب بموافقة من الاغلبية المطلقة ورفعها الى الجهات المختصة.
11. تحديد الحد الأعلى للرصيد النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ به.
12. انتخاب لجان قيادية جديدة إذا انتهت مدة اللجان القيادية الحالية.
13. إذا شغر منصب الأمين العام ونائبه، يعقد المجلس المركزي اجتماعا خاصا لانتخاب أمينا عاما ونائبا لحين انعقاد المؤتمر العام.
14. حل قيادة الدائرة الحزبية أو اللجنة الحزبية التي تخرج على مبادئ الحزب وأفكاره وسياساته.
15. يعقد المجلس المركزي اجتماعاته كل ثلاثة أشهر، أو إذا دعت الحاجة قبل ذلك.
16. انشاء فروع للحزب في مناطق المملكة أو إلغائها.
17. اعفاء نائب الامين العام أو أحد مساعدي الامين العام أو اعضاء المجلس المركزي او أعضاء المكتب السياسي بموافقة الأغلبية المطلقة.
18. إعداد الأنظمة الداخلية والتعليمات المالية والإدارية الخاصة بالحزب وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
19. تشكيل اللجان الفرعية وتحديد صلاحياتها وأسس عملها ومتابعتها والتغيير في اعضائها حسب الحاجة.
20. تفويض التوقيع بالنيابة عن الحزب في الشؤون المالية والإدارية والقضائية الخاصة بالحزب لأي من أعضاء اللجنة المركزية أو غيرهم.
21. إدارة أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة.
22. تفسير أي نص مشتبه في هذا النظام او في القرارات والتعليمات الصادرة عن المؤتمر العام بما لا يتعارض مع النصوص الصريحة المحكمة في هذا النظام، وبما

ينسجم مع الاهداف والقيم الاساسية للحزب، على أن يتم عرض هذه القرارات على المؤتمر العام في اول اجتماع تعقده لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

23. البت فيما لم يرد فيه نص صريح في هذا النظام او في القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة بالاستعانة بالقوانين والانظمة ذات العلاقة في المملكة، على أن يتم عرض هذه القرارات على المؤتمر العام في اول اجتماع تعقده لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

24. أية مهام أو صلاحيات أخرى تفوضها بها الهيئة العامة.

25. ينتهي التعيين والتكليف والانتخاب في المناصب واللجان والمهام الحزبية بانتخاب البدائل حسب الاصول للمناصب المنتخبة أو بانتهاء المدة القانونية كما ينتهي بعدم التمديد حسب الاصول، أو بتعيين بديل في المنصب أو اللجنة أو المهمة نفسها أو بالوفاة أو بوجود ظرف صحي مانع من ممارسة المهمة أو المنصب أو اللجنة أو بفقدان الحقوق المدنية أو بالتقصير والتغيب والاخلال بالعمل أو بالتعرض لمجلس تأديبي بسبب القيام بعمل مغل.

المادة 14: المكتب السياسي:

ينتخب المجلس المركزي أعضاء منه ليتشكل المكتب السياسي مكون من 11 عضواً على أن يكون الأمين العام واحداً منهم، ويقوم المكتب السياسي بما يلي:

أ. تنفيذ البرامج العامة وسياسات الحزب وإعداد تقارير سنوية وحسب الحاجة عن المنجزات الحزبية في المجالات جميعها.

ب. بدعوة من الأمين العام أو من ثلثي أعضاء المكتب السياسي يجتمع المكتب السياسي، ويعتبر النصاب قانونياً بالأغلبية المطلقة.

ت. إدارة أعمال الحزب، وتنظيم عمل العاملين في المكاتب والفروع والدوائر، وتنظيم العمل اليومي للدوائر وإبداء التوجيهات لها.

ث. يقوم المكتب السياسي بتشكيل الدوائر والمكاتب المتخصصة.

ج. وضع خطط عمل وآليات التنفيذ للبرامج العمل الذي أعدته اللجنة المركزية تنفيذاً لقرارات المؤتمر العام.

ح. تنفيذ السياسات والبرامج العامة للحزب وتمثيل الحزب في المؤتمرات الخارجية والمحلية والمحاضرات والندوات.

خ. يقوم المكتب السياسي بتعيين وإنهاء خدمات الموظفين والعاملين المتفرغين وتنظيم عملهم ومكافاتهم ورواتبهم.

د. النظر وإصدار القرارات النهائية في مخالفات أعضاء الحزب والنزاعات بين أعضاء الحزب وهيئاته.

ذ. ما يستجد من أعمال بتتسيب من الأمين العام.

المادة 15: الأمين العام ونائب الأمين العام وأمين الصندوق وأمين السر:

الأمين العام:

وهو الأمين العام للحزب، والممثل الرسمي والقانوني والناطق الرسمي للحزب، ويحق له إنابة أي عضو من أعضاء الحزب للقيام بمهامه، ويتأسس اجتماعات المؤتمر العام والمجلس المركزي وأي اجتماعات حزبية يحضرها، وإدارة مناقشاتها ونتائجها، ويتولى إدارة شؤون الحزب والإشراف على نشاطات الحزب وتوجيه هيئاته، والإشراف والتفتيش على المقر الرئيسي والمقرات الفرعية، ويكون له صوت مرجح في أي تصويت على قرار معين. وينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه أميناً عاماً للحزب لمدة أربع سنوات.

نائب الأمين العام:

إذا غاب الأمين العام أو شغل منصبه، يقوم واحد من نواب الأمين العام والذي يحدده الأمين العام بشكل مسبق مقام الأمين العام متمتعاً بالصلاحيات والحقوق الممنوحة للأمين العام، أو القانون، ويتولى الإشراف على أي مهمة يكلفه بها الأمين العام، كما أنه يساعد الأمين العام في إنجاز مهامه التي يكلفه بها. وينتخب المجلس المركزي نائب الأمين العام لمدة سنة ويجوز التمديد.

مساعدو الأمين العام:

يكون للأمين العام مساعد أو أكثر يتم انتخابهم من قبل المجلس المركزي لمدة سنة ويجوز التمديد.

أمين الصندوق:

يتم انتخاب أمين الصندوق من قبل المجلس المركزي ولمدة أربع سنوات ويقوم بحفظ السجلات المالية والحسابات وسندات الصرف والقبض، وإعداد التقارير المالية المقدمة للمجلس المركزي والهيئة العامة، وقبض التبرعات التي يتقبلها المكتب السياسي، وقبض رسوم الاشتراك من الأعضاء وإعداد كشوفات بأسماء المتأخرين عن الدفع، وأي إيرادات أخرى ومستحقات للحزب،

بموجب سند قبض. وايداع الاموال الزائدة عن الحد المقرر الاحتفاظ به نقدا في البنك، ودفع الاموال الى مستحقيها في حينها استنادا الى القرارات المتخذة بموجب مستندات صرف موقعة ومعتمدة من الامين العام، والاشراف على كافة المشتريات التي تخص الحزب بالتوافق مع الامين العام.

أمين السر:

يتم انتخابه من قبل المجلس المركزي لمدة أربع سنوات، ويقوم امين السر بالإشراف الإداري على المقر، وتقديم التقارير والمواعيد لحفظها لأمانة السر للمتابعة، واعداد جداول الجلسات وتبليغها للأعضاء، وتنظيم سجلات الجلسات والقرارات، والتعامل مع المراسلات الصادرة والواردة عن الحزب وغيرها من اعمال، وتسجيل وقائع الجلسات والقرارات في سجل خاص، وتبليغ القرارات للمعنيين، والاحتفاظ بجميع ملفات الاعضاء والعقود والاتفاقيات ودفتر سجل الاعضاء ومحاضر الجلسات.

المادة 16: تجري انتخابات الأمين العام، والمجلس المركزي، والمكتب السياسي كل أربع سنوات.

المادة 17: الانتخابات

تتبع الإجراءات التالية عند انتخاب الهيئة العامة لأية أعضاء في اللجان او المجالس او المكاتب المختلفة:

أ. إذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر تجري انتخابات سرية بإشراف ثلاثة أعضاء من غير المرشحين يتم اختيارهم بالتوافق.

ب. يحق لعضو الهيئة العامة أن ينتخب:

- جميع الأعضاء المرشحين على الأكثر من قائمة المرشحين لعضوية اللجنة أو المجلس أو المكتب.

- خمسة أسماء على الأكثر من قائمة المرشحين للأعضاء الاحتياط.

ت. إذا قل عدد المرشحين عن العدد المقرر يزكي العضو عضوا عاملا ليكون مرشحا للجنة او المجلس على أن يؤيد هذا الترشيح عضوين آخرين.

ث. يصبح المرشحون الذين حصلوا على أعلى الأصوات أعضاء في اللجنة او المجلس؛ ويكون الآخرون أعضاء احتياط حسب ترتيب الأصوات التي حصلوا عليها.

ج. إذا قل عدد الاحتياط عن العدد المطلوب يتم تزكية أعضاء احتياط لإكمال العدد.

ح. إذا شغل منصب عضو من أعضاء اللجنة خلال مدة ولايتها لأي سبب من الأسباب يصبح عضو الاحتياط الذي نال أكثر عدد من الأصوات، عضواً في اللجنة عوضاً عن العضو الذي شغل منصبه، وتكون عضويته مكتملة لمدة العضوية الشاغرة. وإذا لم يكن هناك أعضاء احتياط يجوز للمجلس المركزي اختيار أحد أعضاء الهيئة العامة ولمدة المتبقية من عمر اللجنة أو المجلس أو المكتب.

خ. إذا لم يوجد أعضاء احتياط؛ وكان عدد الأعضاء الباقين في اللجنة أو المجلس أو المكتب لا يقل عن خمسة أعضاء؛ تمارس اللجنة أو المجلس أو المكتب صلاحياتها المنوطة بها إلى حين انعقاد أول اجتماع لاحق للهيئة العامة.

د. إذا لم يوجد أعضاء احتياط؛ وكان عدد الأعضاء الباقين في لجنة أو مجلس أو مكتب الإدارة أقل من خمسة أعضاء؛ تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع عادي خاص لانتخاب أعضاء لإكمال العدد.

المادة 18: الإنابات:

أ. لكل عضو الحق في أن ينيب عضواً آخر يمثله في حضور اجتماع المؤتمر العام أو أي اجتماع حزبي آخر، والتصويت لاتخاذ القرارات في هذا الاجتماع، ويجب على المنيب إبلاغ أمين السر خطياً أو بأية وسيلة من وسائل الكتابة الإلكترونية.

ب. يجب أن يحتوي نص الإنابة على اسم المناب ونوع الاجتماع وتاريخه.

ت. يجب على المنيب إبلاغ أمين السر بهذه الإنابة قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاجتماع.

ث. يجب على أمين السر تبليغ المكتب السياسي أو الهيئة المسؤولة عن الاجتماع بالإنابات قبل 24 ساعة من الاجتماع.

ج. لا يجوز للعضو المناب أن ينوب عن أكثر من ثلاثة أعضاء.

ح. يحسب حضور العضو المناب عن عضو آخر لغايات احتساب النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع.

المادة 19: الموارد المالية للحزب:

أ. اشتراكات الأعضاء.

ب. الاستثمارات وتشغيل أموال الحزب.

ت. القروض والتبرعات والهبات والوصايا، بقرار المكتب السياسي، ويمكن قبول موارد أخرى بما لا يخالف أحكام القانون.

ث. المطبوعات الحزبية العادية والإلكترونية.

ج. حصة الأحزاب من مساهمة الدولة في دعم الأحزاب من أموال الخزينة.

ح. أية إيرادات أخرى لا تتعارض مع القانون.

المادة 20: الاشتراكات:

أ. يدفع كل عضو بالحزب بدل اشتراك سنوي مقداره ستة دنانير اعتبارا من تأسيس الحزب تدفع على عدة دفعات.

ب. يجوز للمجلس المركزي في اجتماعه العادي تعديل قيمة بدل الاشتراك الشهري.

ت. يستخدم بدل الاشتراك الشهري وكل واردات الحزب الأخرى للإنفاق على الحزب بما يراه المكتب السياسي مناسباً على ألا يتعارض مع قانون الأحزاب الأردنية.

ث. للمكتب السياسي أن يطلب من الأعضاء دفع بدل اشتراك مقدماً إذا دعت الحاجة لذلك .

المادة 21: المعاملات المالية للحزب:

أ. تودع أموال الحزب في بنك مرخص يتم اختياره من قبل الأمين العام.

ب. يمكن لأمين الصندوق الاحتفاظ بمبلغ يحدده المجلس المركزي كسلفة نقدية للطوارئ والمصاريف العامة.

ت. يوقع الأمين العام وأمين الصندوق على الشيكات أو من يوكلهم الأمين العام.

ث. ينفق الحزب أمواله على الغايات والأهداف المنصوص عليها في النظام الداخلي بما لا يخالف القانون.

ج. يعين المكتب السياسي مدقق حسابات قانونياً.

ح. يتم اعداد البيانات المالية الختامية عن كل سنة سابقة.

خ. يقوم المجلس المركزي بإقرار الموازنة السنوية للحزب والمصادقة على البيانات المالية الختامية عن كل سنة سابقة.

المادة 22: مجلس الانضباط والسلوك الحزبي:

تشكل مجلس الانضباط والسلوك الحزبي بقرار من المكتب السياسي، وذلك للنظر في قضية محددة ويحدد المكتب السياسي صلاحياتها، ويعد قرارها نافذاً بعد مصادقة الأمين العام عليه، ويمكن ان تتشكل من الهيئة العامة.

المادة 23: الدائرة، الفرع، المجموعة الحزبية

- أ. **الدائرة:** وهي أكبر تنظيم حزبي ميداني ينشأ في المحافظة، ينظم منتسبي الحزب ضمن اختصاصها، ويدير الدائرة تسعة أعضاء منتخبين ثم يُنتخب من بينهم رئيس ونائب للرئيس وأمين للسر وأمين للصندوق لمدة سنتين، ومن ضمنهم قيادات الفروع التابعة لها، ويتم عقد اجتماعات الدائرة كل أسبوعين أو كلما اقتضت الحاجة، وتتولى قيادة الدائرة الإشراف على شؤون الدائرة كاملة، ويرتبط رئيس الدائرة بالأمين العام للحزب.
- ب. **الفرع:** وهو تنظيم حزبي يتم إنشاؤه على أساس جغرافي أو وظيفي بقرار من الدائرة التي يتبع لها، شريطة أن يحتوي على أكثر من مجموعة. وتتولى قيادة الفرع الإشراف على شؤون الفرع كاملاً، ويرتبط رئيس الفرع برئيس الدائرة التي يتبع لها. ويتم عقد اجتماعات الفرع كل أسبوعين أو كلما اقتضت الحاجة، ويدير الفرع تسعة أعضاء منتخبين ثم ينتخب من بينهم رئيس ونائب للرئيس ومقرر لمدة سنتين.
- ت. **المجموعة:** وهي التنظيم الحزبي الأساسي ويتم تشكيلها على مستوى قرية أو حي أو أي مجال تنظيمي. وتتولى قيادة المجموعة الإشراف على شؤون المجموعة، ويرتبط رئيس المجموعة برئيس الفرع التي تتبع لها. ويتم عقد اجتماعات المجموعة كل أسبوعين أو كلما اقتضت الحاجة، ويدير المجموعة سبعة أعضاء منتخبين ثم ينتخب من بينهم رئيس ونائب للرئيس ومقرر لمدة سنتين.

المادة 24: الاجتماعات:

- أ. عند الدعوة لاجتماع حزبي، يعد الاجتماع قانونياً إذا حضره مجموعة من الأعضاء تمثل الأغلبية المطلقة للأعضاء أصالة وإنابة. ويعتبر الاجتماع بعد بدئه قانونياً حتى لو خرج عدد من الأعضاء من الاجتماع.
- ب. إذا لم يكتمل النصاب لحضور الاجتماع في الوقت المحدد، فإنه يجوز للرئيس أن ينتظر لمدة ساعة واحدة، فإن لم يكتمل النصاب، يحدد موعداً آخر بعد أسبوع ويكون النصاب قانونياً بمن حضر.
- ت. يتوجب على الأعضاء حضور الاجتماعات المطلوبة، وعلى العضو إخطار الرئيس بأنه لن يحضر الاجتماع لظرف ما، ولا يجوز للعضو التغيب عن اجتماعين متتاليين إلا بإذن من الرئيس. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- ث. لا يجوز لعضو أي مجلس أو لجنة الاشتراك بالتصويت إذا كان له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت.

ج. تدون قرارات جميع المجالس واللجان في محاضر الجلسات ويوقع عليها جميع الأعضاء الذين حضروا الجلسة ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء المجلس أو اللجنة الحاضرين وغير الحاضرين بعذر أو بغير عذر، والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

ح. العضو الذي تغيب عن حضور الجلسات بعذر أو بغير عذر ليس له الحق في الاعتراض على القرارات التي أقرت في غيابه.

خ. لا يجوز لعضو أي مجلس أو أي لجنة نشر ما دار في الاجتماعات من آراء الأعضاء، على أن يقوم أمين السر بإعلان القرارات المتخذة إذا وافق المجلس أو اللجنة على ذلك.

د. إذا تعذر حضور احد اعضاء أي اجتماع حزبي او جميعهم وجاهي الاي سبب فيمكن حضور

الاجتماع الكترونيا عن بعد اذا وافق الامين العام

المادة 25: الإشعارات

أ. يتم تبليغ الإشعارات والقرارات والدعوات الصادرة عن اللجان والهيئة العامة بإشعار خطي أو رسالة الكترونية نصية أو رسالة واتساب أو أي تطبيق الكتروني آخر على الهاتف الخليوي المسجل لدى أمين السر.

ب. إذا تعذر تسليم الإشعار لاي سبب كان حسب البند (1) أعلاه، فيعتبر الإعلان عن عقد اجتماع الهيئة العامة في مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالحزب؛ بمثابة إشعار خطي لكل الأعضاء.

ت. يعتمد الحزب مواقع الكترونية ومجموعات تواصل اجتماعي لغايات التبليغ عن قرارات ونشاطات اللجان.

المادة 26:

يجوز الدعوة لمؤتمر عام من اجل انتخاب قيادات وهيئات الحزب.

المادة 27:

يلتزم الحزب بالمبادئ والقواعد والأفكار المنصوص عليها بالدستور وبقانون الأحزاب السياسية ومواد هذا النظام الداخلي.

المادة 28:

يجوز حل الحزب وتصفية أمواله وموجوداته بقرار من المجلس المركزي، على أن تؤول أمواله وفق بند الاحزاب في الموازنة العامة للدولة.

المادة 29:

يمكن للحزب المشاركة في الانتخابات المختلفة وترشيح عدد من الاعضاء بقرار من المجلس المركزي.

المادة 30:

الأهداف التي يسعى إليها الحزب ووسائل تحقيقها:

أ. الديمقراطية: إرساء الديمقراطية نمطا في الحكم بما تضمنه من حقوق وتمليه من واجبات.

ب. المرأة: تعزيز دور المرأة في بناء الوطن وتمكينها من أداء واجباتها والحصول على حقوقها.

ت. الشباب والرياضة: الشباب عماد المجتمعات وركيزة الانماء، لهم حقوق وعليهم واجبات، ولا بد من دعم القطاع الرياضي لما له من أثر اجتماعي وصحي.

ث. الاقتصاد الوطني: الوصول إلى حالة من الانتاجية والديمومة في الاقتصاد الوطني، وتنميته عبر الزمن.

ج. الإدارة العامة: ضمان النزاهة والتطلع للمصلحة العامة في إدارة الدولة، وبلورة منظومة الولاية، وإنباطها بمستحقها.

ح. التربية والتعليم: ضمان حق التعليم للمواطنين الاردنيين وضمان مجانيته وفاقا للدستور.

خ. الثقافة: تكريس الثقافة الوطنية بأبعادها القومية والدينية والحضارية.

د. القضاء: التأكيد على استقلال القضاء ونزاهة السلك القضائي.

ذ. العمل والعمال: حفظ حقوق العمال وتحقيق أمنهم الوظيفي.

ر. تنمية الموارد البشرية: الارتقاء بالإنسان الاردني المؤهل، والنهوض بإمكاناته وفرصه للحياة والعمل.

ز. المياه والبيئة: العناية بالمصادر المائية وتوفيرها للمواطنين وتعظيم الاستفادة منها،

والمحافظة على المقومات البيئية الوطنية والعمل على تطويرها لضمان حياة أفضل في

بيئات الوطن المتعددة.

س. أصحاب الهمم: تمكين أصحاب الهمم وتوفير حياة آمنة لهم على المستويات جميعها.

ش. الخدمات الاجتماعية: توسيع دائرة الخدمات الاجتماعية لإيصالها لمستحقها.

ص. الصحافة والإعلام: احترام دور الإعلام سلطة رابعة مسؤولة ومسائلة حول مصالح الوطن والمواطن.